

وضع اللغة العربيّة في الجزائر بين القانون والواقع

د. جعلاب كمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة

ملخص:

تُعد اللغة العربيّة في الجزائر مبدأً دستورياً تحب حمايته، كما أنّها مظهر من مظاهر السيّادة الوطنية و رمز من رموزها، و لذلك فإنّ المساس بها يعدّ خرقاً مباشراً لأحكام الدستور، و هي أيضاً عنصر من عناصر النظام العام يقع على عاتق السّلطة الإدارية الضّبطية السّهر على حمايتها وعلى القضاء التصدي لكل المخالفات للقوانين المتعلقة بتعميم استعمالها.

عملت السّلطة السّياسية في الجزائر منذ الاستقلال على توفير نظام قانوني خاص للغة العربيّة يضمن تعميمها و حمايتها، وقد تبلور هذا النظام في شكل سياسة اصطلاح على تسميتها بالتعريب منذ سنوات التسعينات من القرن الماضي، لكن تفعيلها ظلّ ولازال مرتبطاً بإرادة السّلطة السّياسية ومدى جدتها في مسألة اللغة العربية.

الكلمات المفتاحية:

اللغة العربية- اللغة الوطنية- اللغة الرسمية- السيّادة- المجلس الأعلى للغة العربية- التعريب- تعميم اللغة العربية.

English Abstract:

The Arabic language in Algeria is a constitutional principal that must be protected; it is also an aspect of sovereignty and one of its symbols that the prejudice of it forms a direct breach of the constitution. It is an element of public order, so it must be protected by administrative police authorities and by courts as well against any breaches to the laws of generalization of using of the Arabic language.

Since the independence the political power in Algeria tried to provide a legal system to the Arabic language that guarantees its generalization and protection, that policy called Arabization took place in 90th of last century, but it's in fact more related to the will of the political power and how much is serious in the issue of Arabic language.

مقدمة:

تشكّل اللغة عنصرا مهما من عناصر الهوية الوطنية للشعوب، و لذلك فإنها ترقى إلى مصاف المبادئ العليا للدولة و المجتمع، كما أنها قيمة دستورية، و تعبير عن السيادة الوطنية. و اللغة هي أيضا من الناحية المعنوية عامل تعزيز للوحدة الوطنية و تجانس المجتمع، و من البديهي إذن أن تنص الدساتير الحديثة عليها باعتبارها أحد المقومات الأساسية للدولة. و لم يخرج الدستور الجزائري عن هذا الإطار، فقد نص على رسميّة اللغة العربيّة و وطنيتها في مواده الأولى، مما يدل على أهميتها الدستورية إضافة إلى أهميتها الروحية في المجتمع، لكن واقع اللغة العربيّة في الجزائر رغم كل ذلك يبعث على الإحباط، فالعربيّة تعاني من محاولات لتهميشها و فصلها عن الهوية الوطنية، كما أنها تعاني منافسة حادة من اللغة الفرنسية و اللهجات المحلية، إذ يمكن ملاحظة بروز لهجة هجينة لدى الأفراد تعكس تخبطا في الشخصية و الهوية الوطنية. من خلال ما سبق يبدو التساؤل عن الوضع القانوني للغة العربيّة في الجزائر و مدى تطابقه مع واقعها مبررا و ضرورياً، و لذلك فإن موضوع بحثنا هذا يعرض للغة العربيّة في الجزائر من زاوية قانونية و واقعية، و ينطلق هذا البحث بمحور أول نعرض فيه للقيمة الدستورية للغة العربيّة في الجزائر، على أن نستعرض في الثاني وضع هذه اللغة قانوناً و واقعاً من خلال تتبع المراحل الأساسية التي مرت بها جهود السّلطة في حمايتها.

أولاً: القيمة الدستورية للغة العربيّة في الجزائر

ليست اللغة العربيّة في الجزائر مجرد مبدأ دستوري فقط، بل هي إضافة لذلك قيمة معنوية تعبّر عن كفاح شعب تعرّض في فترة الاستعمار إلى محاولات شرسة و قوية على مدى قرن و يزيد من قبل المستعمر لمحو هويته و طمس شخصيته من خلال مسح لغته من لسانه ثم من وجدانه. لقد نشأ في الجزائر تلازم منطقي و تاريخي بين اللغة و الوطنية، و من الخطأ الفادح فصل اللغة العربيّة عن الوطنية بالنسبة للمجتمع الجزائري، و لذلك يرى البعض أنه من الواجب تضافر الجهود لخلق حب اللغة الوطنية لدى الفئات الاجتماعية، و تنمية الروح الوطنية و الشخصية الجزائرية العربيّة، والعمل على إعطاء اللغة العربيّة مكانتها الطبيعية باعتبارها لغة وطنية و رسمية¹. تشكل اللغة العربيّة في الجزائر - إضافة لكونها عنصر هوية وطنية - قيمة دستورية عليا من الناحية القانونية، فهي مبدأ يعبر عن السيادة الوطنية كونها اللغة الرسمية للدولة، كما أنها أيضا جزء من النظام العام و يقع على السلطات الإدارية تبعاً لذلك حمايتها و ردع كل ما يمكن أن يمس بها.

1- اللغة العربيّة رمز سيادة

نصت المادة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن اللغة العربيّة هي اللغة الوطنية و الرسميّة، و جاءت هذه المادة ضمن الفصل الأول المعنون بالجزائر تحت الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، من الواضح إذن أن اللغة العربيّة باعتبارها اللغة الوطنية هي من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و أحد عناصر هوية الدولة الجزائرية وفق ما يستنتج من نص المادة الثالثة و موقعها في الدستور.

تستحق اللغة العربيّة هذه المكانة الدستورية لأن الدستور هو انعكاس لفلسفة الأمة، و يجب أن تعبّر النصوص الدستورية عن مبادئ الأمة و قيمها العليا باعتبارها وحدة متجانسة، ولا شك أن اللغة تشكل أحد العوامل الحاسمة التي يُعتمد عليها في الدستور لإظهار هذه المجموعة ككيان متجانس و متميّز.

إن مفهوم الدولة و إن كان يرتبط أساساً ببعد سياسي يتعلق بالسلطة و ممارستها، إلا أنه لا يمكن أن ننكر أن اللغة تشكّل بدورها عاملاً أساسياً في الحفاظ على الوحدة الوطنية و تحديد هوية الدولة، حتى و إن كان لها طابعاً رمزياً، و كثيرة هي الدول التي تتحدّد هويتها بلغة وطنية².

يتعزز الموقع القانوني للغة العربيّة في الجزائر بما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 91-05 مؤرخ 16 جانفي سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة بنصها " اللغة العربيّة مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة.

يجسّد العمل بها مظهراً من مظاهر السيادة، واستعمالها من النظام العام".

نتيجة لاعتبار اللغة العربيّة مبدأً دستورياً فإنه لا يجوز أن تكون محلّ أي تعديل دستوري تطبيقاً لنص المادة 178 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة، و معلوم أن المادة 178 تتضمن حظراً موضوعياً مطلقاً على التعديل في مسائل معينة، بحيث يحظر تعديل العناصر الواردة فيها بشكل مُطلق و دائم باعتبار أن هذه العناصر تشكل المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية و مستلزمات وحدتها وعناصر هويتها مثل الطّابع الجمهوري للدولة، و سلامة التراب الوطني، و الإسلام باعتباره دين الدولة إضافة للغة العربيّة.

وعلى الرغم من وجود لهجات محليّة تشكل كلها عناصر للهوية الوطنية، إلا أن هذه اللهجات ليست منافسة ولا مزاحمة للغة العربيّة، إن الاعتراف بمثل هذه اللهجات حتى على المستوى الدستوري هو اعتراف بمكونات الهوية الوطنية من دين و لغة و ليس استبدالاً للغة العربية، و قد اعتبر المجلس

الدستوري في الجزائر أن دسترة " تمازيغت " كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية³.

يترتب على اعتبار اللغة العربية مبدأً دستورياً حسب المادة الثالثة من الدستور أن على السلطات الدستورية الالتزام به، انطلاقاً من أن على هذه السلطات احترام الدستور والمبادئ التي نص عليها، فعلى مستوى السلطة التشريعية، يجب أن تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية⁴، ويترتب على ذلك أن على رئيس الجلسة الحرص على أن تكون مناقشات النواب وتدخلاتهم وأسئلتهم إضافة إلى تدخلات أعضاء الحكومة باللغة العربية، و ينبغي على الرئيس سحب الكلمة من كل عضو أو متدخل يخالف هذا المبدأ الدستوري بعد تنبيهه.

و المبدأ ذاته المتعلق بدستورية اللغة العربية يُلزم السلطة التنفيذية بكل أجهزتها المركزية واللامركزية، إذ يجب أن تكون محاضر الاجتماعات و القرارات و المراسلات و كل أشكال الأعمال القانونية التي تقوم بها السلطات الإدارية العامة في الدولة محررة باللغة الوطنية تطبيقاً لمقتضيات المادة الثالثة من الدستور.

2- اللغة العربية عنصر من النظام العام

لا شك أن اللغة العربية هي جزء من النظام العام الاجتماعي في الدولة، فالجماعة التي يربطها لسان واحد ترى في هذا اللسان عنصراً مميزاً لها و قاعدة عليا لا يجوز المساس بها، و من حق الجماعة بهذه الصورة أن تطالب السلطة المختصة بحماية اللغة من أي تهديد أو امتهان، و أولى مظاهر هذه الحماية القانونية أن تمتنع السلطة الإدارية نفسها عن التحرير و المراسلة بغير اللغة العربية و أن تحتكر هذه اللغة لوحدها كل خطاب رسمي من كل السلطات العامة في الدولة و في مختلف اتجاهاته.

و ترتيباً على ما سبق، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في الإدارة الضبطية الحفاظ على اللغة العربية وحمايتها باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام عن طريق رصد أي نشاطات مخالفة أو ماسة بها من خلال مراقبة اللافتات والإعلانات و كل الوسائل الإعلامية المختلفة للتأكد من تطبيق القوانين المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية، و عليها مواجهة أي مخالفة لأحكام هذه القوانين باللجوء لكل وسائل الضبط الإداري التي توفرها القوانين ذات العلاقة.

ثانياً: تطور الوضع القانوني للغة العربية في الجزائر

إن مسألة اللغة العربية في الجزائر تعبر عن صراع ثقافي متواصل موروث من الحقبة الاستعمارية، فالجزائر المستقلة حديثاً كانت مطالبة بتكملة حربها التحريرية بحرب ثقافية لاسترجاع هويتها و كانت اللغة العربية أولى عناصر هذه الهوية.

و قد بدأت السّّلطة في الجزائر مع أولى سنوات الاستقلال محاولات لإعادة اللغة العربيّة لمكانتها و فرضها في إطار سياسة متواصلة اصطلاح على تسميتها بسياسة التعريب، و يمكن تتبع تطور و تبلور هذه السياسة عبر ثلاث مراحل أساسية، تميزت أولاها بمحاولة السّّلطة عقب الاستقلال تعريب بعض المجالات بشكل متفرق بداية من سنة 1968، ثم تبلورت سياسة متكاملة للتعريب في مرحلة ثانية بداية من سنة 1990، ليتدهور وضع اللغة العربيّة بشكل خطير بداية من سنة 1999 و إلى غاية اليوم.

1- المرحلة الأولى من 1968 إلى 1991: محاولات متفرقة لتعميم اللغة العربيّة

- تميزت هذه المرحلة بصدور تشريعات متفرقة تتعلق باللغة العربيّة و تعميمها في مجالات مختلفة و إن لم تظهر أي سياسة مُتكاملة للسّّلطة في هذا المجال، و يمكن استعراض أهم هذه التشريعات فيما يلي:
- الأمر 68- 92 المؤرخ في 26 أفريل 1968⁵ و الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين أو من يمثّلهم، و الواقع أن هذا الأمر تضمن إضافة حالة جديدة للمادة 25 من الأمر 66- 133 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁶ التي تنص على الحالات التي لا يمكن أن يعيّن فيها أي شخص في وظيفة عمومية، و أضاف الأمر 68- 92 الحالة التي لا يثبت فيها المترشح معرفة كافية باللغة الوطنية.
 - الأمر 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970⁷ يتعلق بالحالة المدنية و اشترطت المادة 37 منه تحرير كافة العقود باللغة العربيّة.
 - الأمر 73- 55 المؤرخ في الأول من أكتوبر 1973⁸ يتعلق بتعريب الأختام الوطنية، و قد جاء هذا الأمر في ثلاث مواد، و أوجب وضع اللغة العربيّة دون غيرها في كل كتابة محفورة على الأختام الوطنية، و منح المشرع بموجب هذا الأمر مهلة ستة أشهر للسلطات التي تستخدم لغة أجنبية في أختامها لتبديلها إلى العربيّة.
 - القانون 86- 10 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتضمن إنشاء الجمع الجزائري للغة العربيّة، و الجمع هو هيئة وطنية ذات طابع علمي ثقافي تتمثل أهدافه الأساسية في خدمة اللغة العربيّة من خلال السعي لإثرائها و تنميتها و تطويرها، و أيضا المحافظة على سلامتها و السّهر على مواكبتها للعصر، على أن الجمع الجزائري للغة العربيّة لم يكن في الواقع سوى هيئة ثقافية ولم يكن له أي دور في بلورة و تطبيق سياسة تعريب مُلزّمة.

من خلال تتبع هذه الحركة التشريعية يمكن الاستنتاج أن السلطة القائمة آنذاك لم تكن لها سياسة واضحة و متكاملة العناصر فيما يخص مسألة اللغة العربيّة في الجزائر، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال أن النصوص السابقة تتعلق بمجالات محدودة و تعبّر عن جهد مشتت.

و لعلّ السبب في رأينا يعود إلى أنه كان من الصعب في تلك المرحلة المبكرة من الاستقلال فرض سياسة تعريب شاملة بسبب عدم كفاية الإطار البشري المكون في أغلبه تكوينا فرنسيا، إضافة إلى بقاء رواسب اللغة و الثقافة الفرنسية على نطاق واسع في الجزائر التي كانت قد استقلت لتوها من استعمار طويل و شرس.

2- المرحلة الثانية 1991-1998: تبلور سياسة التعريب

أخذت السلطة السياسية على عاتقها بداية من سنة 1991 بلورة سياسة تعميم استعمال اللغة العربيّة في كل المجالات في إطار سياسة متكاملة اصطلاح على تسميتها بالتعريب، و قد تجسدت هذه السياسة على المستوى التشريعي بصدور القانون 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة و ما تلاه من تعديلات لاحقة، كما تم تفعيل سياسة التعريب عملياً بإنشاء مجلس أعلى للغة العربيّة تتجاوز صلاحياته على المستوى النظري مجرد الدور الثقافي إلى الإشراف و المتابعة للتعريب في الجزائر.

أ- النصوص القانونية المتعلقة بسياسة التعريب

تبلورت فكرة التعريب بداية بصدور القانون 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة، و يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد العامة لاستعمال اللغة العربيّة في مختلف ميادين الحياة الوطنية، و ترقية و حمايتها.

إن اللغة العربيّة حسب هذا القانون هي مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة وثابت من ثوابت الأمة، و ألزمت المادة الثالثة كل المؤسسات بالعمل على ترقية اللغة العربيّة و حمايتها والسهر على سلامتها و حسن استعمالها، ومنع كتابة اللغة العربيّة بغير حروفها.

و حدّد القانون في فصل كامل مجالات تطبيق أحكامه، أي مجالات تعميم استعمال اللغة العربيّة و هي مجالات واسعة جدا، فقد ألزم بداية كل الهيئات الدستورية و المؤسسات العموميّة و الجمعيات باعتماد اللغة العربيّة في كل أعمالها، و أوجب تحرير كل الوثائق الرسمية و التقارير و محاضر الإدارات العمومية و الهيئات و المؤسسات و الجمعيات باللغة العربيّة، و منع استعمال أي لغة أجنبية في الاجتماعات الرسمية أو المداولات أو المناقشات⁹.

و في مجال الإعلام مثلا أوجب القانون 91-05 أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية، و اشترطت 18 المادة منه أن تجري جميع التصريحات و التدخلات و الندوات و كل الحصص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام.

وأوجب القانون أيضا أن يكون الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية مع إمكانية استخدام لغة أجنبية استثناء عند الضرورة و بإذن من الجهات المختصة¹⁰.

كما فرض القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية أن تكتب باللغة العربية وحدها كل العناوين، واللافتات والشعارات والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطبوعة، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة التي تدل على مؤسسة أو هيئة أو محل، أو التي تشير إلى نوعية النشاط الممارس، و الأهم أن القانون اشترط ضرورة مراعاة جودة الخط و سلامة المبنى والمعنى في ذلك¹¹.

أما على مستوى الهيئات فقد نص القانون 91-05 على إنشاء هيئة وطنية تنفيذية في مستوى رئاسة الحكومة تتكفل بمتابعة تطبيق القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، كما اشترطت المادة 24 من ذات القانون أن تقدم الحكومة ضمن بيانها السنوي الذي تقدمه للمجلس الشعبي الوطني عرضا مفصلا عن تعميم استعمال اللغة العربية و ترقيتها.

و في خطوة مهمة تعكس رغبة لدى السلطة السياسية في تكريس التعريب، تضمن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية فصلا كاملا يتعلّق بالأحكام الجزائية تضمن عقوبات تأديبية بالنسبة للموظفين المخالفين لأحكامه، كما نص على عقوبات أخرى في شكل غرامات يصل حدها الأقصى إلى 100000 دج للمخالفين¹².

و منح المشرع الجزائري الحق بموجب المادة 35 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية لكل صاحب مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو أن يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكامه.

الجدير بالذكر أن القانون 91-05 نص على أن أحكامه تطبّق بشكل فوري و أن تتم العملية كلها في أجل أقصاه الخامس من جويلية 1992، وبالنسبة للتعليم العالي اشترط القانون أن يتم تعريبه بشكل كامل في أجل أقصاه الخامس من جويلية 1997، و لا شك أن اختيار تاريخ الخامس من جويلية كحد أقصى لاستكمال التعريب بشكل كامل له مغزاه، إذ أن السلطة السياسية أرادت باختيار هذا التاريخ وهو عيد الاستقلال أن تؤكد أن اكتمال تطبيق سياستها في التعريب هو استكمال للاستقلال الوطني يجدر الاحتفال به.

وقد تم تمديد الأجل الذي حدّده القانون 91-05 لتطبيق كل أحكامه و ذلك بموجب المرسوم التشريعي 92-02 المؤرخ في 04 جويلية 1992، و الغريب أن هذا المرسوم مدّد أجل تطبيق القانون 91-05 إلى غاية " توفر الشروط اللازمة" دون تحديد لهذه الشروط أو أي حد زمني لها، و يبدو أن الأزمة السياسية و الأمنية العاصفة التي عرفت الجزائر بداية من سنة 1992 لم تكن لتسمح بتطبيق سياسة التعريب بكل مقتضياتها وفق ما نص عليه القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة.

على أن السّلطة السياسية في الجزائر عادت لتفعيل سياسة التعريب و قد ظهر ذلك من خلال صدور الأمر 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون 91-05، وأضاف الأمر 96-30 حكماً جديداً يقضي بأن تكون جميع المعاملات و المراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربيّة باستثناء ما تتطلبه طبيعة التعامل الدولي، كما اشترط أن تعرّب كل الحصص التلفزيونية إذا كانت بلغة أجنبية.

و ألغى الأمر 96-30 المرسوم التشريعي 92-02 الذي تضمن تمديد آجال تطبيق القانون 91-05، وحدّد من جديد أجلا أقصى لاستكمال تعميم اللغة العربيّة و هو الخامس من جويلية 1998، كما فرض أن يتم تعميم اللغة العربيّة في التدريس في التعليم العالي في أجل أقصاه الخامس من جويلية 2000.

على أن أهم ما جاء به الأمر 96-30 هو نصّه على إنشاء مجلس أعلى للغة العربيّة، هذه الخطوة الهامة تعبّر بوضوح عن إرادة السّلطة السياسية في الماضي قدما وبشكل عملي في سياسة التعريب من خلال توفير آليات تطبيقها.

ب-إنشاء المجلس الأعلى للغة العربيّة

لقد كان تأسيس مجلس أعلى للغة العربيّة في الجزائر مؤشرا هاما على وجود نية جدية في تحويل مسألة اللغة العربيّة في الجزائر إلى أمر واقع من خلال توفير كل الآليات التي من شأنها تفعيل سياسة التعريب و الخروج بذلك من نفق الخطاب الإعلامي و المزايدة السياسية في هذه المسألة.

وقد نص الأمر 96-30 على إنشاء المجلس الأعلى للغة العربيّة و ذلك في المادة الخامسة منه التي عدّلت المادة 23 من القانون 91-50 و التي كانت تنص على إنشاء هيئة وطنية تنفيذية في مستوى رئاسة الحكومة لمتابعة تطبيق أحكام القانون الذي يتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة، مما يعني أن الأمر 96-30 استبدل هيئة تنفيذية بمجلس أعلى و فصلّ في اختصاصاته التي تتمثل أهمها فيما يلي:

- متابعة تطبيق أحكام الأمر 30-96 و كل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربيّة وحمايتها، و ترقيتها و تطويرها.

- التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية تعميم استعمال اللغة العربيّة و ترقيتها و تطويرها و تقييم أعمالها.

- النظر في مُلاءمة الآجال المتعلقة ببعض التخصصات في التعليم العالي التي نص عليها هذا الأمر.

- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول عملية تعميم استعمال اللغة العربيّة.

يُعتبر المجلس الأعلى للغة العربيّة بمثابة هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية وهو يتمتع بدور مهم في عملية متابعة و تقييم تطبيق سياسة التعريب و تقديم تقرير سنوي بشأنها مباشرة إلى رئيس الجمهورية. وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربيّة و تنظيمه و عمله، و يعد المجلس هيئة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹³.

وفصل هذا المرسوم في صلاحيات المجلس إذ يقوم إضافة إلى ما سبق ذكره بترقية استعمال اللغة العربيّة وحمايتها في الإدارات والمرافق العمومية، ويحرص على سلامتها¹⁴، كما يبدي المجلس ملاحظاته، ويبلغ معانيته إلى الجهات المعنية إذا لاحظ تأخرا في تطبيق البرامج المحددة، أو تقصيرا في تنفيذ القوانين أو الأعمال المقررة، ويرفع بذلك تقريرا إلى رئيس الجمهورية¹⁵.

وقد قام المجلس الأعلى للغة العربيّة بأعمال هامة منذ تأسيسه، حيث نظم العديد من الملتقيات والندوات حول اللغة العربيّة و مجالات تعميمها، كما أصدر المجلس مجلة خاصة به إضافة إلى مجلة أخرى للترجمة، و تولى نشر العديد من أعمال الملتقيات و الندوات التي نظمها¹⁶.

3- المرحلة الثالثة: من 1999 إلى يومنا هذا: تدهور وضع اللغة العربيّة

تشهد اللغة العربيّة بداية من سنة 1999 وضعاً سيئاً للغاية في الجزائر، و يبدو أن مسألة التعريب التي رفعتها السّلطة السياسية كأحد التحديات المتعلقة بمسألة الهوية الوطنية في طريقها إلى الزوال من الخطاب السياسي و الإعلامي بل و حتى على مستوى الأفراد أنفسهم.

و يظهر تدهور اللغة العربيّة في الجزائر أساساً في تراجع السّلطة السياسية القائمة عن التعريب، من خلال خرق كل الأحكام الدستورية و القانونية المتعلقة به على المستوى الرسمي، و أيضا على مستوى الإعلام الذي بدأ يشكل مقبرة للغة العربيّة الفصحى، إضافة إلى غياب أي دور فعلي للمجلس الأعلى للغة العربيّة.

أ- تدهور اللغة العربيّة على المستوى الرسمي

على الرغم من أن القوانين المتعلقة بسياسة التعريب لا تزال نافذة و لم تلغ بالطرق المعروفة قانونا، إلا أن هناك تجاهلا واضحا من قبل المؤسسات و الهيئات المختلفة في الدولة لهذه القوانين، حيث يُلاحظ تجنب استعمال اللغة العربيّة و تهميشها في مقابل عودة اللغة الفرنسية بقوة في خطابات المسؤولين الرسمية و تصريحاتهم المتلفزة و اجتماعاتهم الرسمية المعلنة و المغلفة خلافا لما يقضي به القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربيّة و القوانين اللاحقة له.

وفي الجانب الإداري عادت اللغة الفرنسية في مجال الخطابات و المراسلات الإدارية بين جهات إدارية جزائرية، بل إن هناك العديد من القرارات التي تُعلن للجمهور محرّرة باللغة الفرنسية، و يضطر العديد من المواطنين مراسلة بعض الإدارات باللغة الفرنسية إضافة للغة العربية ضمّانا لأخذها بعين الاعتبار من قبل مسؤولين إداريين قد لا يتقنون اللغة العربيّة أصلا، و ذلك خلافا لأحكام الدستور و القوانين التي لا تزال نافذة.

و قد سجّلت الجمعية الجزائرية للغة العربيّة في بيان لها " عودة الفرنسية إلى المحيط، بحيث أصبحت الإعلانات والافتتاحات وعناوين المحلات التجارية والخدمات العامة تكتب بهذه اللغة"، كما أشار بيان الجمعية ذاته إلى أن هناك " تراجعاً من أغلب المسؤولين والساسة الجزائريين عن استعمال اللغة العربيّة، بحيث أصبحوا لا يتورعون عن التخاطب باللغة الفرنسية، سواء في الإطار الرسمي أو غير الرسمي، خارقين بذلك كل المواثيق وقوانين الدولة الجزائرية، بدءاً بالدستور"¹⁷.

ونظرا لتقاعس السلطات الإدارية في الجزائر عن متابعة تنفيذ سياسة التعريب من خلال تطبيق القوانين المتعلقة بها فقد انتشرت اللافتات و اللوحات الإعلانية باللغة الفرنسية على نطاق واسع على الرغم من أن اللغة العربيّة كما استنتجنا سابقاً هي من النظام العام و على سلطات الضبط الإداري السهر على حمايتها و إلزام الأفراد و المؤسسات بتطبيق النصوص القانونية الصادرة بشأنها.

ب- تدهور اللغة العربيّة على مستوى الإعلام

كان للصحافة العربيّة في بدايات القرن الماضي دور أساسي في تطوير اللغة العربيّة في الوطن العربي على يد رجيل من الصحفيين كانوا أدباء في الوقت نفسه¹⁸، و من تلك الفترة بدا واضحا أن الإعلام سيكون أكثر الوسائط تأثيرا في مسألة اللغة.

يلعب الإعلام دورا حاسما في الجزائر فيما يتعلّق بمسألة اللغة العربيّة، ذلك أن الوسائل الإعلامية خصوصا المرئية منها و الالكترونية هي أكثر الوسائل استقطابا لجمهور عريض من الجزائريين يتفاعل معها و يتأثر بالنتيجة باللغة المتداولة فيها.

يظهر من خلال الإطار القانوني المنظم للإعلام في الجزائر رغبة السلطة في إلحاق الوسائل الإعلامية بسياسة التعريب و الاعتماد عليها كأداة في تنفيذها، فقانون الإعلام الجديد الذي صدر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يستند في تأشيراته الأولى على المادة الثالثة من الدستور المتعلقة باللغة العربية، كما أنه يستند أيضا في التأشيرات نفسها على القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، يضاف إلى ذلك أن المادة الثانية من قانون الإعلام توجب أن تكون ممارسة نشاط الإعلام في إطار احترام مجموعة من المبادئ أهمها:

- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع¹⁹، ولا شك أن اللغة العربية تعتبر أحد أهم مقومات الهوية الوطنية في الجزائر.

- السيادة الوطنية و متطلبات النظام العام²⁰، وتعتبر اللغة من أهم هذه المتطلبات حيث نص القانون 91-05 في مادته الثانية على أن اللغة العربية مظهر من مظاهر السيادة واستعمالها هو من النظام العام.

ولقد أشرنا فيما سبق لما تضمنه القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية في مجال الإعلام، حيث اشترط أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية، كما يجب عرض الأفلام السينمائية والتلفزيونية والحصص العلمية و الثقافية باللغة العربية، أو مُعرّبة أو ثنائية اللغة حسب المادة 17 من القانون ذاته، و اشترطت المادة 18 أن تجري جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام.

على أن متابعة سريعة للإعلام في الجزائر بكل وسائله المختلفة تدل على وضع مخالف في كل مظهره للأحكام السابقة، إن الإعلام الذي يفترض أن يكون وسيلة الدفاع عن اللغة العربية وإحيائها بماله من تأثير واسع على الجمهور يقوم بعكس هذا الدور تماماً، و هو يتحمل المسؤولية بشكل كبير عن تدهور اللغة العربية و إبعادها عن ذاكرة الجمهور و عن سمعه في الجزائر.

إن أول ما يلاحظ على مستوى الإعلام المكتوب هو عناوين بعض الصحف المكتوبة بحروف عربية لكن بلفظ أجنبي ك"الجزائر نيوز" مثلاً، كما أن هناك صحفاً تكتب باللغة الفرنسية لكن عناوينها عربية مكتوبة بأحرف لاتينية ك"الوطن"، و "المجاهد"، مع أن القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية يمنع كتابة العربية بغير حروفها²¹.

على أن الأخطر هو ما تشهده وسائل الإعلام المرئية من انتهاكات جسيمة و خطيرة للوضع القانوني المتعلق باللغة العربية، فباستثناء نشرات الأخبار الرسمية التي تقدم بلغة عربية بسيطة لا تخلو في بعض الأحيان من أخطاء، تُدار أغلب البرامج و الحصص المتلفزة بلغة هجينة يُستعان فيها بمصطلحات عامية

أو بلغة فرنسية و ذلك خلافا لأحكام الدستور والقانون، ومع الانفتاح الإعلامي الذي شهدته الجزائر و إنشاء قنوات خاصة ازداد وضع العربية سوءا.

و حتى على مستوى التلفزيون الحكومي فإن اللغة العربية في تراجع مستمر، فالعديد من التصريحات باللغة الأجنبية لا تتم ترجمتها خصوصا إذا كانت باللغة الفرنسية، و في أكثر من برنامج أو لقاء يترك الضيوف وهم جزائريون يتكلمون باللغة الأجنبية خلافا لما يقتضيه القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، و في برنامج آخر لا تستعمل اللغة العربية إلا لتقديم الحلقة ليصبح البرنامج بعد ذلك ساحة للغة الفرنسية و خليطاً من لهجات مختلفة لا يعبر حتى عن لهجة محلية جزائرية خالصة.

و قد شاع مؤخرا إرسال رسائل نصية قصيرة من الجمهور لبعض القنوات لتظهر على شريط الرسائل، و هذه الرسائل أصبحت تكتب بالحرف اللاتيني و إن كانت صوتياتها و معناها باللغة العربية، و هذا يعني عمليا إحلال الحرف اللاتيني محل الحرف العربي، و تتم كتابة الأحرف التي تنفرد بها العربية عن اللاتينية بشكل أرقام، و هذه الظاهرة تشكل خطورة بالغة لأنها كما يرى الأستاذ الدكتور محمود أحمد السيد ستؤدي إلى " إمكانية وجود جيل بعد مدة ليست بالطويلة لا يجيد القراءة ولا الكتابة إلا باستعمال الحروف اللاتينية، ليحقق بذلك ما حاول الاستعمار أن يقوم به على مدار سنوات احتلاله لأجزاء الوطن العربي و أخفق ".²²

و لذلك فإن خطورة الأثر المترتب عن الدور السلبي للإعلام في الجزائر في مسألة اللغة العربية يكمن في تكوين تدريجي للغة هجينة ترسب في وجدان الجيل الجديد و في ثقافته و تسيطر على تواصله، و هو ما يعني اندثارا للعربية الفصحى، و خرقا ممنهجاً لأحكام الدستور و القوانين المتعلقة باللغة العربية، و تمردا بالنتيجة على الهوية الوطنية التي تعبّر عنها اللغة العربية .

ت- غياب دور فعلي للمجلس الأعلى للغة العربية

على الرغم من أن المجلس الأعلى للغة العربية هو مجرد هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية فيما يتعلق بمسألة تعميم اللغة العربية، إلا أنه مزود بالعديد من الاختصاصات المهمة التي لا يقوم بها في الواقع، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

- عدم تقديم أي تقارير منشورة حول عملية تعميم استعمال اللغة العربية و العراقيل التي تواجه هذه العملية وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الأمر 96-30، كما أنه لا يظهر لنا من خلال منشورات و أعمال المجلس أي مراسلات تتضمن ملاحظاته إلى الجهات التي تتأخر في تطبيق البرامج المتعلقة بسياسة التعريب وفقا لما تنص عليه المادة 10/4 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ

في 11 جويلية سنة 1998، على الرغم من أن أغلب الجهات الرسمية المركزية و المحلية تخرق أحكام المادة الثالثة من الدستور و أيضا القوانين المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية.

- عدم تفعيله لحقه في اللجوء إلى القضاء باعتباره شخصا معنويا²³، و باعتباره صاحب مصلحة مادية و معنوية في تطبيق سياسة التعريب وفقا للمادة 35 من القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية²⁴.

لذلك فإن المجلس حسبما يرى البعض ليس سوى جهاز بيروقراطي، كما أن أغلب أنشطته لا يخرج عن دائرة الفلكلور، كتنظيم المسابقات، و التشجيع في المناسبات لبعض الفئات التي تنتج باللغة العربية أعمالا ليست ذات عمق و صلة بأهداف إنشائه، رغم أهميتها باعتبارها نتاجاً جزائرياً عربياً²⁵.

خاتمة

إن تدهور وضع اللغة العربية ليس حالة خاصة بالجزائر فقط، فالدول العربية بدون استثناء تشهد تراجعاً حاداً للغة العربية بفعل مزاحمة اللغات الأجنبية و اللهجات المحلية، لكن وضع العربية في الجزائر هو الأسوأ لأن الاستعمار الفرنسي حارب هذه اللغة بشكل أكثر شراسة و عمل على مدار قرن و أكثر على طمس معالم الهوية العربية للجزائر و مسح اللغة العربية من الذاكرة الجماعية، هذا البعد التاريخي يبرر إلى حد ما خصوصية مسألة اللغة العربية في الجزائر و ارتباطها بالهوية الوطنية و الاستقلال الوطني.

إن مكمن الخطورة في مسألة اللغة العربية في الجزائر هو تلك المحاولات المتكررة و الممنهجة للفصل بين اللغة العربية و الهوية الوطنية الجزائرية من خلال تحويل لهجات محلية مهجنة بألفاظ من اللغة الفرنسية إلى لغات تحل محل العربية كلغة وطنية.

و لا شك أن الوضع القانوني للغة العربية في الجزائر مكتمل بكل عناصره، فالخزمة التشريعية المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية كافية لإحياء دور هذه اللغة و إعادتها لمكانتها، كما أن القوانين المتعلقة باللغة العربية ليست ملغاة و هي نافذة لحد الآن، و لذلك فإن التجاهل المتعمد لهذه القوانين من قبل السياسيين و المثقفين لا يمنع من تحرك الجمعيات و كل منظمات المجتمع المدني المعنية بالتأسيس على هذه النصوص القانونية لمواجهة كل مظاهر تهميش اللغة العربية التي تخالف أحكام الدستور و القانون، طالما أن القانون نفسه يمنح حق اللجوء للقضاء لكل من له مصلحة مادية أو معنوية في تعميم اللغة العربية.

كما يمكن تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة باللغة العربية بتفعيل دور سلطات الضبط المركزية و المحلية و في مختلف المجالات خصوصاً في مجال الإعلام الذي يشهد استهتاراً صارخاً بقيمة اللغة العربية و

خرقا يوميا للأحكام الدستورية و القانونية المتعلقة بها، إضافة إلى مجال الإشهار من خلال رقابة اللافتات و الملصقات و كل وسائل الإعلان للتأكد من كتابتها بالعربية و سلامتها مبنى ومعنى. إن النهوض باللغة العربية في رأينا ليس متعلقاً بقرار السلطة السياسية وحدها، إن مسألة حماية اللغة العربية و تعميمها تحتاج إلى إرادة شعب مُطالب بأن يحافظ على هويته الوطنية، و أن يعزز استقلاله بالكفاح ضد محاولات القضاء على العربية كلغة و هووية من خلال إبقائها حية في ذاكرته ولسانه حتى و إن خذلته الإرادة السياسية في ذلك.

الهوامش:

¹ - عز الدين صحراوي، اللغة العربية في الجزائر التاريخ و الهوية، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد 5، جوان 2009، ص 94.

² - Florence Benoit-Rohmer, les langues officielles de la France, Revue française de droit constitutionnel, N°45/ 2001, PP 3-29, P 06.

³ - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور .

⁴ - نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁵ - ألغي الأمر 68-92 بموجب المادة 40 من القانون 91-05 الصادر في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

⁶ - ألغي الأمر 66-133 بصدور أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و الجدير بالذكر أن القانون الجديد لم يشترط إثبات معرفة اللغة الوطنية في المادة 75 التي تقابل المادة 25 من الأمر 66-133 الملغى.

⁷ - الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970.

⁸ - ألغي الأمر 73-55 بموجب المادة 40 من القانون 91-05 الصادر في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

⁹ - المادة 5 من القانون 91-05.

¹⁰ - المادة 19 من نفس القانون.

¹¹ - أنظر نص المادة 20 من القانون 91-05 السابق ذكره.

- ¹² - المواد من 29 إلى 34 من نفس القانون.
- ¹³ -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998
- ¹⁴ -المادة 8/4 من المرسوم نفسه.
- ¹⁵ -المادة 10/4 من المرسوم نفسه.
- ¹⁶ - لتفاصيل أكثر حول أعمال و نشاطات المجلس الأعلى للغة العربية في الجزائر يمكن زيارة موقعه الرسمي على شبكة الانترنت: www.csla.dz
- ¹⁷ -بيان الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية، منشور في صحيفة الخبر الجزائرية، صادرة يوم 2013/4/2.
- ¹⁸ -محمود أحمد السيد، اللغة العربية في الثقافة و الإعلام، مجلة التعريب، العدد 42، جوان 2012، ص 22.
- ¹⁹ - المادة 2 / 3 من القانون العضوي للإعلام المشار إليه سابقا.
- ²⁰ -المادة 4/2 و 6 من القانون نفسه.
- ²¹ -المادة 3 من القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.
- ²² - محمود أحمد السيد، اللغة العربية في الثقافة و الإعلام، مرجع سابق، ص 23.
- ²³ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998
- ²⁴ - تنص المادة 35 على أن " لكل صاحب مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية".
- ²⁵ -بولرباح عسالي، تقييم أثر تنفيذ السياسة العامة لتعريب الإدارة في الجزائر (1996-2010): رؤية تحليلية و دراسة ميدانية، مجلة المستقبل العربي ، عدد 387، ماي 2011، ص 160.